مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: اللاجئون في العالم بين تفاقم الأوضاع ومساعي المنظمات الدولية
اسم الكاتب: د. آمال بنت احمد بن صويلح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/381
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 08:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

اللاجئون في العالم بين تفاقم الأوضاع ومساعي المنظمات الدولية

د.آمال بنت احمد بن صويلح

جامعة ٨ ماي ١٩٤٥/ قالمة/ الجزائر

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٠/١/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٠/٢/٣ تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٦/٣٠

الملخص:

شهدت البشرية على مر العصور على العديد من القضايا المهمة التي واجهت المجتمع الدولي كان محورها حقوق الإنسان عموما والاضطهاد الذي يتعرض له اللاجئ خصوصا وفق أشكال عديدة قد تكون مباشرة أو بطريق غير مباشر يخلف ورائه أزمات اقتصادية واجتماعية وإنسانية تدفع بدول العالم لإعادة النظر في الآليات وجدوى وضع الاتفاقيات والقوانين ودور المنظمات الدولية والإقليمية لحماية شخص اللاجئ .

الكلمات المفتاحية: اللاجئ، المنظمات الدولية، حقوق اللاجئين .

The world'srefugeesbetween the aggravation of the situation and the endeavors of international organizations

Dr.Amal bint Ahmed bin Sweileh

May 8 University, 1945/ Guelma/ Algeria

Abstract:

Human witnessed over the centuries many of the important issues faced by the international community was centered on human rights in general and the persecution of refugees, especially according to many forms may be directly or indirectly leaves behind economic crises, social and humanitarian push world countries to rethink the mechanisms and the feasibility of developing agreements and laws and the role of international and regional organizations to protect peoplerefugeestatus.

Keywords: refuges, international organisations, the rights of refuges

مقدمة

تعتبر مشكلة اللاجئين من بين المشاكل العويصة التي تواجه الدول والمنظمات بمختلف أنواعها وحتى القوانين الدولية كون فئة اللاجئين من بين اضعف الفئات وأكثرها عرضة للاضطهاد والظلم والاعتداء على ابسط حقوقها الإنسانية المكفولة بموجب كل المواثيق والاتفاقيات والقوانين الدولية .

في ظل الوضعية الصعبة التي آلتإليها فئة اللاجئين دفع ذلك بالعالم لضرورة مراجعة الآليات المعمول بها حاليا والتي نجم عنها تفاقم كبير لعدد حالات اللاجئين في أماكن مختلفة من العالم خلال السنوات الأخيرة .

منذ بدء مسيرة التصدي لظاهرة اللاجئين ومعالجتها على المستوى الدولي وهي تسير ببطئ مما انعكس بالسلب على أوضاع اللاجئين ما دفع إلى إنشاء العديد من الهيئات الدولية التي تتعاون فيما بينها للنهوض بحقوق اللاجئين وصيانتها من أية اعتداءات.في هذا الإطار يتم طرح التساؤل التالي: ماهو الدور الذي تلعبه هذه المنظمات الدولية في ترقية وصيانة حقوق اللاجئين؟ وهل تمكنت من ضمان حقوق هذه الفئة المستضعفة ؟.

١- تعريف اللاجئ :

تطرقت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[١] إلى وضع تعريف لشخص اللاجئ بأنه " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل ١ جانفي ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أوأرائه السياسية خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد " [٢] .

أو هو " الشخص الذي فر من بلده جراء ما تعرض له من انتهاكات لحقوق الإنسان أو بسبب معتقداته ، تكون حكومة بلده غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية له ما يضطره للمغادرة سعيا وراء الحصول على الحماية الدولية " [٣] .

٢- حقوق الأشخاص اللاجئين :

لم يعد نظام اللاجئ يمنح بشكل جماعي كما كان مع اعتماد اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بل أصبح نظاما محدودا يعترف به فرديا وفق أسس ومعايير شخصية ، من خلال قراءتنا وتحليلنا لبعض المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين نجد انه يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية مجموعة من الالتزامات تؤديها بصفة إلزامية تجاه اللاجئين النظاميين الذين يجب عليهم بالمقابل الانصياع لقوانين وأنظمة الدول المستضيفة والتقيد بالتدابير المتخذة فيها للمحافظة على النظام العام تتمثل أهمها في :

- عدم ممارسة التمييز على اللاجئين سواء كان ذلك بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ .
- منح الدول المتعاقدة للاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل نفس الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم .
- احترام الدول المتعاقدة للحقوق المكتسبة للاجئ نذكر منها حقوقها المرتبطة بالزواج، حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المرتبطة بها ، الإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة .
- منح اللاجئ نفس حقوق مواطني البلد المستضيف المتعلقة بحماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وفي مجال حماية الحقوق فيما يخص الأعمالالأدبية و الفنية والعلمية [٤].
- منح الدول المتعاقد للاجئ حق الانتماء للجمعيات غير السياسية وغير الربحية والنقابات المهنية ، بالإضافة لممارسة حق التقاضي الحر أمام المحاكم والاستفادة من المساعدة القضائية ، ممارسة حق العمل المأجور والعمل الحر الخاص سواء في ميادين كالزراعة والصناعة والتجارة والحرف اليدويةوإنشاء شركات تجارية وصناعية و ممارسة المهن الحرة وحرية التنقل ضمن أراضيها .

- وجوب ضمان الدولة المتعاقدة للاجئينالمقيمين بصورة نظامية الإسكان، التعليم الرسمي، الإغاثة والمساعدة العامة، حق العمل والحصول على الإعانات العائلية بالإضافة للضمان الاجتماعي الذي يغطي حالات إصابة العمل والأمراض المهنية والأمومة و المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية والتعويض وأية طوارئ أخرى ملزمة وفق الأنظمة القانونية [٥].
- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين النظاميين المقيمين على إقليمها بصورة نظامية وثائق سفر تمكنهم السفر خارج الإقليم إلى الخارج ، بالإضافة لامتناع هذه الدول عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب أيا كانت تسميتها تغاير أو تفوق تلك المستوفاة في أحوال مماثلة [٦] .
- تسمح الدول المتعاقدة للاجئين وفقا لقوانينها وأنظمتها بنقل ما حملوه إلىأرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليها ، والنظر بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل موجودات أخرى لهم أينما وجدت يحتاجون إليها للاستقرار
- لا يجوز لأية دولة متعاقدة طرد لاجئ موجود في إقليمها بصورة نظامية إلالأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام مع الاحتفاظ بحقه في تقديم بيانات لإثبات براءته وممارسة حق الاستئناف مع وجود وكيل يمثله مع منح مهلة معقولة للاجئ يلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر .
- لا يجوز لأية دولة متعاقدة طرد أو رد لاجئ بأي صورة من الصور إلى حدود أقاليم تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءاته إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية إلا في حال اعتبر خطر على امن البلد المتواجد فيه [٧].

٢-١ حقوق المرأة اللاجئة :

تعد فئة النساء والفتيات من أكثر الشرائح عرضة لانتهاك حقوقها خاصة أثناءالحالات الخاصة كالحروب والنزاعات المسلحة ما أدى لقيام المجتمع الدولي بوضع العديد من

الاتفاقيات المتعلقة بحماية المرأةأهمها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة بالإضافة لدور المؤتمرات الدولية في وضع وإدراج حقوق المرأة عموما واللاجئة خصوصا . تتمثل مجموعة الحقوق التي يجب مراعاتها وحفظها وعدم تجاوزها فيما يلي :

- حظر كافة أشكال العنف الجنسي وأعمال الدعارة في أماكن اللجوء
- العمل على لم شمل الأسر المشتتة في أماكن اللجوء خصوصا المرأة المتزوجة وأطفالها .
- القيام بالإجراءات القانونية اللازمة فيما يتعلق بالمرأة الحامل من حيث الأمور الخاصة بصحة الإنجاب وتسمية المولود وتسجيله.
- حظر كافة أعمال الاغتصاب والرق الجنسي أثناء فترة النزاعات المسلحة
- وضع برامج مدروسة فيما يتعلق بالصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية والتعليم والتأهيل [٨] .

٢-٢ حقوق الأطفال اللاجئين :

تم بموجب العديد من المعاهدات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الأطفال بالإضافة للمؤتمرات الدولية الخاصة بهذه الشريحة التي تحتاج لرعاية وحماية بشكل خاص أكثر من شريحة الراشدين كونها تمثل النسبة الأعلى بالإضافة للنساء من أعداد اللاجئين إجمالا وضع آليات لحماية الأطفال اللاجئين والتي تندرج ضمن حقوقهم تتمثل في :

- منح الإجراءات الخاصة بالأطفال اللاجئين الاعتبار الأول.
- إعطاء الطفل اللاجئ الحق بالاشتراك مع بقية أفراد مجموعته في التمتع بثقافته وممارسة شعائره الدينية.
- حق الطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكالالإساءةأوالإهمال في الاستفادة من التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

- يجب على الدول اتخاذ الإجراءات الرامية لخفض عدد وفيات الرضع والأطفال والعمل على تطوير الرعاية الصحية الأوليةللأطفال مع اتخاذ الإجراءات الخاصة بتعليمهم.
- وجوب توفير للطفل اللاجئ الأمن والحرية الشخصية والوقاية من حالات الإعاقة وعلاجها بالإضافة لتلقيه الحماية والمساعدة الإنسانية والتعاون للبحث عن والديه وأفراد أسرته [٩].

٣- المساعي الدولية لتقييم أوضاع اللاجئين ومحاولة إصلاحها :

تعد المنظمات الدولية من أهم الفواعل على الصعيد الدولي التي يمكنها الاهتمام بمواضيع تتعلق بحقوق الإنسان عموما نظرا للإمكانيات التي تزخر بها و المكانة الدولية التي تمكنها من رفع وطرح انشغالات شرائح معينة يتم اضطهادها أو التعدي على حقوقها .

٣-١ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

نظرا لزيادة حدة مشاكل اللاجئين في عهد منظمة الأمم المتحدة بصورة لم تعرف من قبل والتزاما منها بمبادئها المعلن عنها في مادتها الأولى من الميثاق دعت الدول لإنشاء المفوضية السامية ذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة اللاجئين الأوروبيين ، نتيجة ذلك تم اعتماد نظامها الأساسي بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم ٣١٩–٤ [١٠]. يوجد فروع لدى المفوضية في أكثر من ١٢٠ بلد لكن مقرها الرئيسي في جنيف .

٣ –١– ١ الاختصاصات والوظائفالأساسية للمفوضية : حددت الوظائف الأساسية للمفوضية التي تسعى بكل السبل لحماية حقوق اللاجئين وتوفير الحياة المستحقة باعتبارها ذات شقين سياسي وإنساني على النحو التالي :

- زيادة الاهتمام بقضايا اللجوء بسبب زيادة عدد اللاجئين في شتى أنحاء العالم.

- اعتماد سبل وأشكال جديدة من سبل حماية اللاجئين فبالإضافة لإعادة التوطين قامت بتوفير المساعدة المادية كالأغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم وتطوير بعض البرامج الخاصة بمساعدة بعض الفئات كالنساء والأطفال وكبار السن [١١] .
- زيادة نطاق المستفيدين من الحماية التي أصبحت تشمل بالإضافة إلى اللاجئين فئات أخرى كالنازحين داخل حدود بلادهم والعائدين سواء كانوا لاجئين أو نازحين وملتمسو اللجوء وعديمي الجنسية ...
- توسيع نطاق عمل المفوضية سواء بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وقوات حفظ السلام ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني .
- مراقبة التزام الدول الأطراف بضمان حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين في إطار الاتفاقيات الدولية ,[١٢]

٣-١-٢ جهود المفوضية في إحصاء اللاجئين وتقديم المساعدة :

كانت المفوضية تتعامل أثناء الحرب العامية الثانية مع نحو ٤٠٠ ألف لاجئ ليرتفع العدد نهاية عام ٢٠٠٧ إلى ٣٠ مليون كما أن مهمتها كانت تمارسها على نطاق أوروبا فقط لكن بحلول ٢٠٠٧ أصبحت تمارس مهامها على مستوى ١٢٥ مكتب في دول عبر العالم إذ أن ميزانيتها قدرت عام ١٩٥٥ بحدود ٣٠٠ ألف دولار لتتجاوز عام ٢٠٠٧ ميزانيتها المليار دولار .

أشارت المفوضية إلىأن عدد الأشخاص الذين شردتهم الصراعات قد وصل لأعلى مستوياته حيث بلغ عدد اللاجئين نهاية عام ٢٠١٣ ما يقارب ١٤,٢ مليون لاجئ ولاجئة ليتفاقم نحو ٦٥,٣ مليون شخص مع نهاية عام ٢٠١٥ أي بزيادة ٥ مليون شخص خلال عام واحد كما أن واحد من كل ١١٣ شخص في العالم مشرد إما طالب لجوء أو نازح أو لاجئ .

يعد التدفق الهائل للاجئين حاليا الأكبر منذ الحرب العالمية الثانية نجد نصف هؤلاء اللاجئين من سوريا، أفغانستان، الصومال بالرغم من التركيز الكبير والدعم الأكبر

لازمة اللاجئين في أوروبا إلا أن ٨٦ بالمائة لا يزالون موجودون في دول محدودة الدخل أو متدنية الدخل نسبيا . هذا وقد وصل أكثر من مليون لاجئ لأوروبا عبر البحر خلال العام ٢٠١٥ منهم ٣٥ ألف لاجئ وصل أوروبا برا خلال نفس السنة رغم ذلك فان عدد مخيف من اللاجئين يتوفون برا وفي البحار [١٣] .

بينما بلغ عدد طالبي اللجوء في دول الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٥ ما يقارب ١٢٥٥٦٠٠ وهو عدد في ارتفاع كبير يأتي في صدارة قائمة طالبي اللجوء السوريون، العراقيون، الأفغان إذ يتوجه أكثر من ثلثهم إلى ألمانيا [١٤].

بالنسبة **للاجئين السوريين في لبنان** يعمل موظفو المفوضية على مدار الساعة في الوقت الذي تخطو الأزمة السورية صوب عامها السادس منذ اندلاعها شهر مارس ٢٠١١ليزداد فيه القلق على محنة أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ لاجئ سوري هربوا من وطنهم نتيجة القتال المتصاعد باحثين عن مأوى في البلدان المجاورة كالعراق والأردن وتركيا خاصة لبنان التي عبرت إليهاأعداد هائلة هربا من العنف في سوريا إذأقدمأكثر من ٥٣,٠٠٠ لاجئ سوري في لبنان على التسجيل أو تلقوا مواعيد للتسجيل لدى المفوضية . إذ يقيم العديد من اللاجئين السوريين مع عائلات مضيفة في بعض أفقر المناطق في لبنان أو في المباني العامة بما في ذلك المدارس يكون اغلبهم من حمص وحلب ودرعا كما أنأكثر من نصفهم تتراوح أعمارهم دون سن ١٨ سنة .

أما فيما يتعلق بوضع **اللاجئين السوريين في مصر** بهدف تلبية احتياجات اللاجئين تم القيام بتقييد نحو ١٣٦,٢٤٥ مسجلون لدى المفوضية السامية يعيشون في مناطق أكثرتأثرا في مصر .رغم الوضع الاقتصادي المصري والبيئة التحتية المنهكة لها فقد اعتمدت سياسة الباب المفتوح للاجئين السوريين يأتون عن طريق البحر والرحلات الجوية القادمة من لبنان ليقيموا إما لدلى عائلات مضيفة أويستأجرون شققا خاصة وان الحياة اقل تكلفة فيها عن بقية الدول الأخرى[١٥].

فيما يخص **أزمة اللاجئين في إفريقيا** فقد لعبت إراقة الدماء والفظائع المرتكبة في مناطق النزاع ضمن منطقة إفريقيا دورا كبيرا في تأجيج أزمة لجوء عالمية تسببت في

اضطرار ملايين النساء والرجال والأطفال الفرار من بلدانهم في مغامرة محفوفة بالمخاطر ومميتة في اغلب الأحيان طلبا للوصول إلى بر الأمان .

أدتالنزاعات في السودان وجنوبها لنزوح ملايين البشر في إطار قوافل لاجئين هربا من المناطق المتضررة من أعمال العنف التي ترتكبها جماعة بوكو حرام فمنذ عام ٢٠٠٩ اضطر مئات الآلاف من اللاجئين من نيجيريا وجمهورية إفريقيا الوسطى للإقامة في ظل ظروف قاسية داخل مخيمات مكتظة في الكامرون والنيجر ، لتقوم القوات الحكومية شهر ماي بإجبارآلاف اللاجئين العودة إلى نيجيريا على اثر اتهامهم بالتسبب في جلب هجمات واعتداءات بوكو حرام إلى المنطقة .

أما في التشاد فقد استمر مئات آلاف من اللاجئين من نيجيريا وجمهورية إفريقيا الوسطى والسودان وليبيا في العيش في ظل ظروف صعبة داخل مخيمات اللاجئين المكتظة . دون إغفال وجود ما يقارب ١,١ مليون لاجئ صومالي موزعين على دول في جميع أنحاء العالم يتعرض اغلبهم في بعض الدول المستضيفة لهم على سبيل المثال السعودية، السويد، هولندا، الدانمارك، المملكة المتحدة للضغط المستمر قصد العودة إلى بلدهم بحجة تحسن الأوضاع هناك [١٦] .

تقوم المفوضية ببذل العديد من المجهودات والمساعي التي تصب في المصلحة المباشرة للاجئين فقد أطلقت المفوضية ضمن إطار الأمم المتحدة و شركائها نداءا يسعى لتوفير أكثر من ٨,٤ مليار دولار كتمويل بهدف تلبية احتياجات ما يقارب ٦ ملايين شخص من بينهم ٣٠٠,٠٠٠ لاجئ سوري، كما أنها قامت باستعدادات كبيرة بالتعاون مع شركائها في لبنان لحماية الأسر اللاجئة السورية الأكثر ضعفا من مخاطر فصل الشتاء البارد ذلك بناءا على تقدير منظمات الإغاثة بوجود ١٩٥٠٠٠ أسرة سورية أي حوالي ٩٧٥ ألف شخص يعانون جراء الشتاء ما يعني ضرورة توفير مساعدات لهم تكون إما في شكل مبالغ مالية أو مستلزمات كالبطانيات والملابس الشتوية وتدفئة الملاجئ وغيرها .

٣-٢ منظمة العفو الدولية :

هي عبارة عنة منظمة دولية غير ربحية مقرها في لندن تأسست عام ١٩٦١ تسعى منذ نشأتها لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها وقف العنف ضد المرأة، الدفاع عن حقوق وكرامة الفقراء، إلغاء عقوبة الإعدام، معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب بتحقيق العدالة، إطلاق صراح سجناء الرأي، تنظيم تجارة الأسلحة على المستوى الدولي، حماية حقوق المهاجرين واللاجئين .

عملت منظمة العفو الدولية مع فئة اللاجئين طوال عقود من الزمن بدءا من المساعدة على الحيلولة دون إعادة اللاجئين إلى بلدان تضطهدهم وصولا إلى توفير حماية أكثر للمهاجرين الضعفاء من التعرض للاستغلال والإساءة على يدي أرباب العمل وتجار البشر والمهربين . حسب إحصائياتالمنظمة توفي حوالي ١٧٠٠ لاجئ ومهاجر أثناء عبورهم البحر الأبيض المتوسط في الفترة الممتدة من شهر جانفي حتى ابريل ٢٠١٥ كما توفي ما لا يقل عن ٣٤١٩ شخص غرقا أثناء عبورهم البحر المتوسط عام ٢٠١٤ وهو رقم في ارتفاع مهول خاصة لما شهدته الآونة الأخيرة من تصعيد للنزاعات والصراعات المسلحة [١٧].

هذا دون إغفال تضرر حوالي ٢٦ مليون شخص في منطقة بحيرة التشاد نتيجة الصراعات المسلحة ما أدى لنزوح أكثر من ٢,٦ مليون شخص لتتفاقم الأزمة جراء الجوع الناجم عن الصراع وسوء التغذية التي ارتفعت إلى مستويات خطيرة في ظل وجود حوالي ٢٠٠,٠٠٠ لاجئ في البلدان المجاورة .

قصد المحافظة على الأرواح البشرية وإنقاذها من الهلاك تدعو منظمة العفو الدولية الدول وكل الفاعلين فيما يتعلق باللاجئين إلى ضمان ما يلي[١٨] :

– عدم إجبار اللاجئين على العودة إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم .

– إعادة توطينهم في بلدان أخرى .

– عدم ممارسة التمييز ضدهم .

– السماح لهم بممارسة حقوقهم والتمتع بها كحق السكن والعمل والحصول على التعليم.

– السماح لهم بحرية الحركة والاحتفاظ بوثائقهم الثبوتية وجوازات سفرهم .

٣-٣ منظمة العمل الدولية :

تأسست المنظمة عام ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى قبل تأسيس منظمة الأمم المتحدة ليكون مقرها في جنيف تعتبر بمثابة وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة هدفها الأساسي تعزيز الحقوق في مجال العمل وفهم العلاقة المعقدة بين حقوق العمل والعدالة الاجتماعية وشروط السلام الدائم والتطور والازدهار وتعزيز مبادئ المعاملة بالمثل وتكافئ الفرص وعدم التمييز . كما انه تمتلك تفويضا دستوريا لحماية العمال في وضع الهجرة واللجوء الدولي .

حسب إحصائيات منظمة العمل الدولية بحلول شهر جانفي ٢٠١٥ تجاوز عدد اللاجئين السوريين المسجلين في الأردن ٦٢٠ ألف لا جئ أي مايعادل ١٠ بالمائة من تعداد سكان الأردن موزعين على العاصمة عمان ومحافظتي اربد والمفرق والمخيمات المخصصة لهم المتواجدة في المدن والمناطق الريفية شمال الأردن .

شكل تدفق اللاجئين على المملكة ضغوط متزايدة على موارد الأردن وبنيته التحتية منها اقتصاده ونسيجه الاجتماعي ليؤثر بالسلب على سوق العمل وتراجع متوسط الأجور وقلة فرص العمل وقساوة ظروف العمل بالإضافة لانتشار ظاهرة عمالة الأطفال [١٩].

للتصدي لمثل هذه الأزمة القائمة في الأردن والتي نشأت نتيجة ظهور أزمة اللاجئين السوريين أطلقت منظمة العمل الدولية سلسلة مشاريع تجريبية عام ٢٠١٣ ذلك من اجل تحسين فرص الحصول على عمل وسبل عيش في المجتمعات المضيفة تتنوع هذه المشاريع لتضم التنمية المحلية، بناء قدرات الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص ووكالات التوظيف، دعم مشاريع الأعمال التجارية الناشئة وتوسيعها.

تستند المنظمة حاليا على برامج قائمة في المملكة من خلال ثلاث عناصر مترابطة تهدف إلى :

- دعم حوار السياسات ووضعها بغية إيجاد حلول لسوق العمل لتعزيز صمود المجتمعات المحلية المضيفة واللاجئين السوريين : بناءا على أبحاثأجرتها المنظمة حول تأثيرأزمة اللاجئين السوريين على سوق العمل في الأردن تعمل هذه الأخيرة مع شركائها على إقامة حوار بشان السياسات ووضع توصيات لتنفيذ حلول دائمة بما في ذلك رئاستها لاجتماعات فريق العمل المشترك بين الوكالات كجزء من منصة الأردن للاستجابة لازمة اللاجئين السوريين وإجرائها لعمليات تقييم دورية لأثارالأزمة على سوق العمل منها تلك المتعلقة بعمل الأطفال وسوق العمل غير المنظم .
- تنمية قدرات أصحاب المصلحة المحليين في المجتمعات المحلية المضيفة على تنفيذ إستراتيجية تسرع وتيرة النمو الاقتصادي الغني بفرص العمل : تساعد المنظمة حاليا اللجان المحلية في اخذ زمام المبادرة لإجراء مشاورات عن التنمية الاقتصادية المحلية منها استراتيجيات خلق فرص العمل حيث تعمل المنظمة في هذا الإطار على بناء قدرات لجان التنمية المحلية الاقتصادية على دعم خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية وتحسين خدمات التوظيف للمجتمعات المحلية المضيفة للاجئين .
- تحسين سلاسل القيمة ودعم خلق فرص العمل في المجتمعات المحلية المضيفة لا سيما في صفوف الشباب والشابات :تشارك منظمة العمل الدولية في دعم تطوير سلاسل القيمة الزراعية الغنية بفرص العمل في قطاعات رئيسية تحددها تماشيا مع إستراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية لمنظمة العمل ، يعزز هذا العنصر الممارسات الزراعية السليمة الهادفة لتحسين فرص حصول المزارعين على أصولإنتاجية ومعلومات تسويقية فضلا عن تحديد المشاريع كثيفة العمالة التي تحقق مكاسب سريعة وتخلق فرص عمل خاصة فيما يتعلق بفئة النساء والشباب[٢٠].

٤- التحديات التي تواجه مساعي حماية اللاجئين :

رغم بذل كل الفاعلين و التنظيمات الدولية لمساعي حثيثة ومجهودات كبيرة قصد استيعاب الأعداد الهائلة من اللاجئين الهاربين من مناطق النزاعات والصراعات

المسلحة إلا أنها لم تتمكن من حماية حقوق هذه الشريحة الآخذة في الازدياد نتيجة وجود العديد من التحديات التي تواجهها أهمها :

– عدم توفير الدعم المادي الكافي للمنظمات الدولية التي تتعامل مع قضايا اللجوء للقيام بواجباتها على النحو المنشود.

– اتخاذ بعض الدول المستضيفة للتدابير التقييدية بالتنسيق فيما بينها على نحو كبير للحد من قدوم اللاجئين إليها.

– تزايد النزاعات المسلحة والطبيعة المتغيرة للنزاعات الدولية و المحلية .

– التحركات المتزايدة للسكان ما يعرقل العمل الإنساني .

– تقاعس المجتمع الدولي عن دعم المؤسسات المهتمة بشؤون اللاجئين كالمفوضية والبلدان المستضيفة [٢١] .

اجملا يمكننا القول انه رغم بذل المنظمات الدولية المتخصصة لكل مجهوداتها وفقا للظرف والامكانيات المتاحة الا ان التحكم في ظاهرة اللجوء وضمان تمتع شخص اللاجيء بكل حقوقه يعد هدف يصعب تحقيقه في ظل عدم وجود إرادة سياسية حقيقية للدول لاستضافة المهاجرين ومنحهم حقوقهم المعترف بها دوليا رغم كون هذه الدول السبب الأول والرئيسي في الحالة المزرية التي توصل اليها هؤلاء المهاجرين.

خاتمة

مما سبق دراسته والتطرق إليه من عناصر أساسية بحثية نستنتج أن ظاهرة اللاجئين هي ظاهرة لا متناهية تشهد تفاقما كبيرا في الآونة الأخيرة رغم المساعي الهامة التي بذلتها وتبذلها المنظمات الدولية على مختلف أنواعها واختصاصاتها سواء كانت المفوضية السامية أو منظمة العمل الدولية أو غيرها . إلا أن التحديات الكبيرة التي تؤدي لزيادة نسبة اللاجئين في العالم حالت دون تمكنها من إتمام مهامها بنجاح خاصة في ظل تماطل الدول عن التقيد ببعض الالتزامات الدولية المجسدة في إطار اتفاقيات ومواثيق دولية و تهربها عن تحمل المسؤولية وتقديم يد العون لفئة اللاجئين المغلوبة على أمرها .

لا يمكن التحكم في التنامي الرهيب لظاهرة اللاجئين إلا بتضافر الجهود والتعاون الحقيقي والفعلي بين كافة الدول والمنظمات سواء كانت دولية أو إقليمية أو وطنية و تقديم بعض التنازلات مع توفير بعض الدعم سواء كان مادي أو سياسي .

قائمة الهوامش:

١- تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ ٢٨ جويلية ١٩٥١ خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت له الجمعية العامة للأمم المتحدة للانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٥-٥ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ ليبدأ تاريخ نفاذها في ٢٢ ابريل ,١٩٥٤

٢- Laurion Michel; vers des normes minimales européennes concernant la procédure d'octroi et de retrait du statu de réfugie ; réflexions sur une position de directive ;ragai,janvier 2003, p 03.

٣- تقرير دولي لمنظمة العفو الدولية " حالة حقوق الإنسان في العالم ٢٠١٥-٢٠١٦"، منظمة العفو الدولية، ط١، لندن، ٢٠١٦، ص ,٢٠

4- H C R ; protéger les droit humains ; guide de terrain pour les ONG; Les nations unies et les ONG ,Genève,2003,p 18.

5- BettatiMario; l 'asile politique en question ; un statut pour les réfugies, paris,PUF, p 175.

٦- د عفاف مراد،" قضية اللاجئين في المنظمات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٠٥، ١٩٦٩، ص ١٣,

٧- حسب نص المواد من ٣٠ إلى ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ,١٩٥١

٨- د محمد الطراونة،" آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها"، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، www.achrs.org/index.phpعلى الموقع الالكتروني الرسمي للمركز

٩- المرجع نفسه.

10- Schweleb Egon; institutions principales et dérivées fondées sur la charte; Les dimensions internationales des droit de l 'homme, UNESCO, 1978,p 266.

١١- محمد المجذوب،" التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية "، لبنان، الدار الجامعية، ١٩٩٨، ص ,٤٢

١٢- فاصلة عبد اللطيف،" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "، حوليات جامعة قالمة ، العدد ٠٢، مارس ٢٠٠٨، ص ,٦٧

١٣- مقال بعنوان" الأمم المتحدة : عدد اللاجئين في العالم وصل أكثر من ٦٥ مليون"، ٢٠ يونيو ٢٠١٦، على موقع بي بي سي الإخبارية : www.bbc.com/arabic/world

١٤– مقال بعنوان" الأمم المتحدة تدعو إلى الاستجابة العالمية لازمة اللاجئين"، فيفري ٢٠١٧، على موقع البي بي سي الإخباري : www.bbc.com/ world /news

١٥– مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، التقرير الشهري لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين السوريين في لبنان"، الاثنين ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٥، الموقع الرسمي للمفوضية التالي:
www.unhcr.org.html

١٦– تقرير دولي لمنظمة العفو الدولية " حالة حقوق الإنسان في العالم ٢٠١٥–٢٠١٦"، منظمة العفو الدولية، ط١، لندن، ٢٠١٦، ص ٢٠ .

١٧– مقال بعنوان" التقرير العالمي لعام ٢٠١٦ الخاص بالاتحاد الأوروبي"، نيويورك، منظمة حقوق الإنسان ،منشور على الموقع الالكتروني التالي:

١٨– مقال بعنوان" خطة تصدي منظمة العمل الدولية : أزمة اللاجئين السوريين"، الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية،
www.ilo.org.index.htm

١٩– حسب إحصائيات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن اللاجئين السوريين في الأردن ، ٢٠١٣,

٢٠–تقييم بعنوان" آثار تدفق اللاجئين السوريين على سوق العمل الأردني "، إصدار منظمة العمل الدولية ، ٢٠١٣,

٢١– د محمد الطراونة،" آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها"، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، www.achrs.org/index. على الموقع الالكتروني الرسمي للمركز.

قائمة المصادر والمراجع:

١– تقرير دولي لمنظمة العفو الدولية " حالة حقوق الإنسان في العالم ٢٠١٥–٢٠١٦"، منظمة العفو الدولية، ط١، لندن، ٢٠١٦

٢– . د عفاف مراد،" قضية اللاجئين في المنظمات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٠٥، ١٩٦٩

٣– فاصلة عبد اللطيف،" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "، حوليات جامعة قالمة ، العدد ٠٢، مارس ٢٠٠٨

٤– محمد الطراونة،" آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها"، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، www.achrs.org/index. على الموقع الالكتروني الرسمي للمركز

٥– مقال بعنوان" التقرير العالمي لعام ٢٠١٦ الخاص بالاتحاد الأوروبي"، نيويورك، منظمة حقوق الإنسان ،منشور على الموقع الالكتروني التالي : www.achrs.org/index

٦– تقييم بعنوان" آثار تدفق اللاجئين السوريين على سوق العمل الأردني "، إصدار منظمة العمل الدولية ، ٢٠١٣

٧– محمد المجذوب،" التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية "، لبنان، الدار الجامعية، ١٩٩٨,

8- Bettati Mario; l 'asile politique en question ; un statut pour les réfugies, paris, PUF, p 175

9 H C R ; protéger les droit humains ; guide de terrain pour les ONG; Les nations unies et les ONG ,Genève,2003,p 18

10- Laurion Michel; vers des normes minimales européennes concernant la procédure d'octroi et de retrait du statu de réfugie ; réflexions sur une position de directive ;ragai, janvier 2003,

11- Schweleb Egon; institutions principales et dérivées fondées sur la charte; Les dimensions internationales des droit de l 'homme, UNESCO, 1978

List of Sources:

1- The Convention relating to the Status of Refugees was adopted on July 28, 1951 during the United Nations Conference of Plenipotentiaries on Refugees and Stateless Persons called for by the United Nations General Assembly to convene by virtue of its Resolution No. 425-5 of December 14, 1950 to enter into force on April 22, 1954.

2 - Laurion Michel; vers des normesminimaleseuropéennesconcernant la procédured'octroiet de retrait du statu de réfugie; réflexionssurune position de directive; ragai, janvier 2003, p 03.

3- Amnesty International International Report, “The State of Human Rights in the World 2015-2016”, Amnesty International, i 1, London, 2016, p. 20.

4- H C R; protéger les droithumains; guide de terrain pour les ONG; Les nationsunies et les ONG, Genève, 2003, p 18.

5- Bettati Mario; l 'asilepolitique en question; unstatut pour les réfugies, paris, PUF, p 175.

6- Dr. AfafMurad, "The Refugee Issue in International Organizations," Journal of International Politics, Volume 05, 1969, p. 13.

7- According to the text of Articles 30 to 33 of the 1951 Refugee Convention.

8- Dr. Muhammad Al-Tarawneh, “Mechanisms of International Refugee Protection and Credibility”, Amman Center for Human Rights Studies, www.achrs.org/index.php on the official website of the center

9- ibid.

10- SchwelebEgon; institutions principalesetdérivéesfondéessur la charte; Les dimensions internationales des droit de l 'homme, UNESCO, 1978, p 266.

11- Mohammed Al-Majzoub, “International Organization: General Theory and International and Regional Organizations”, Lebanon, University House, 1998, p. 42.

12- Comma Abdul Latif, "UNHCR," Annals of the University of Guelma, No. 02, March 2008, p. 67.

13- Article entitled "The United Nations: The number of refugees in the world has reached more than 65 million", 20 June 2016, on BBC News website: www.bbc.com/arabic/world

14- Article, "The United Nations Calls for a Global Response to the Refugee Crisis", in February 2017, on the BBC News website: www.bbc.com/world / news

15- Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "The monthly report of the United Nations High Commissioner for Refugees in Lebanon," Monday, 29 November 2015, the following official website of the Office:

www.unhcr.org.html

16- Amnesty International International Report, "The State of the World's Human Rights 2015-2016", Amnesty International, i 1, London, 2016, p. 20.

17. An article entitled "The 2016 European Union Global Report", New York, Human Rights Organization, published on the following website:

18- An article entitled "The International Labor Organization's Response Plan: The Syrian Refugee Crisis", the official website of the International Labor Organization,

www.ilo.org.index.htm

19- According to the statistics of the Office of the High Commissioner for Human Rights for Syrian refugees in Jordan, 2013.

20- An evaluation titled "The Effects of the Syrian Refugee Influx on the Jordanian Labor Market", ILO Edition, 2013.

21- Dr. Muhammad Al-Tarawneh, “Mechanisms of International Refugee Protection and Credibility”, Amman Center for Human Rights Studies, www.achrs.org/index. On the official website of the center

List of references

1- Amnesty International International Report, "The State of the World's Human Rights 2015-2016", Amnesty International, 1st edition, London, 2016

2-. Dr. AfafMurad, "The Refugee Issue in International Organizations," Journal of International Politics, Volume 05, 1969

3- Comma Abdul Latif, "UNHCR," Annals of the University of Guelma, No. 02, March 2008.

4- Muhammad Al-Tarawneh, “The Mechanisms of International Refugee Protection and Credibility”, Amman Center for Human Rights Studies, www.achrs.org/index. On the official website of the center

5- An article titled "The 2016 European Union Global Report", New York, Human Rights Organization, published on the following website: www.achrs.org/index

6- An evaluation entitled, "The effects of the influx of Syrian refugees on the Jordanian labor market", published by the International Labor Organization, 2013

٧-Muhammad Al-Majzoub, “International Organization: General Theory and International and Regional Organizations”, Lebanon, University House, 1998.

8- Bettati Mario; l 'asile politique en question ; un statut pour les réfugies, paris, PUF, p 175

9 H C R ; protéger les droit humains ; guide de terrain pour les ONG; Les nations unies et les ONG ,Genève,2003,p 18

10- Laurion Michel; vers des normes minimales européennes concernant la procédure d'octroi et de retrait du statu de réfugie ; réflexions sur une position de directive ;ragai, janvier 2003,

11- Schweleb Egon; institutions principales et dérivées fondées sur la charte; Les dimensions internationales des droit de l 'homme, UNESCO, 1978